

س ١ /الأصل أنه يجب على المدين أن يقوم بتنفيذ التزامه عيناً على صفة :

أ - جبراً.

ب - اختياراً.

ج - قضاءً.

د - بدلاً.

س ٢ / الوفاء الذي يقوم به شخص آخر غير المدين وليس له مصلحة في الوفاء يطلق عليه وفاء :

أ - الوصي.

ب - المدين المتضامن.

ج - الكفيل.

د - الفضولي.

س ٣ / دعوى يرفعها الدائن ضد مدين الذي يبرم تصرفاته غير حقيقية مع الغير بهدف تهريب أمواله عن متناول يد دائنه هي الدعوى :

أ - البوليصة.

ب - الصورية.

ج - غير المباشرة.

د - المباشرة.

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة
مجموعة الأنظمة المستوي الخامس
law-levels

س ٤ / يقصد بمضي فترة معينة من الزمن على وضع شخص يده على حق دون أن يعرف له ملكاً :

أ - العرف.

ب- التصالح.

ج - الإبراء.

د- التقادم.

س ٥ / لا تقع المقاصة إذا كان أحد الدينين متنازعا في :

أ - مقداره ووجوده وجودته.

ب - وجوده.

ج - جودته.

د - مقداره.

س ٦ / مثال الالتزام بإنجاز عمل معين يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ :

أ - امتناع المدرس عن إعطاء الدرس.

ب - امتناع البائع عن القيام بإجراءات التسجيل اللازمة لنقل الحق العيني العقاري، فيجوز للمشتري أن يطلب الحكم بإثبات صحة التوقيع.

ج - امتناع متعهد النقل عن نقل الأمتعة بنفسه، فيجوز للدائن أن يطلب الحكم بفرض غرامة تهديدية على المدين لحثه على الوفاء.

د - امتناع الرسام عن رسم لوحة فنية بنفسه فيجوز للدائن أن يطلب الحكم بتنفيذه بواسطة شخص آخر.

س ٧ / يحتاج..... إلى الإشهار بموجب حكم قضائي :

أ الإعسار القانوني.

ب - الإعسار التجاري.

ج - الإعسار الزراعي.

د - الإعسار الفعلي.

س ٨ / يعرف الالتزام ببذل عناية بأنه :

أ - التزام الدائن بالمحافظة على الشيء، أو القيام بإرادته، أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه.

ب - التزام الغير بالمحافظة والضمان.

ج - التزام الغير بالمحافظة على الشيء، أو القيام بإرادته، أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامهما.

د - التزام المدين بالمحافظة على الشيء، أو القيام بإرادته، أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه.

س ٩ / التزام بعمل :

أ - التزام مطلق.

ب - يكون في بعض صوره التزاماً بعناية، ويكون في صور أخرى التزاماً بعناية.

ج - هو دائماً التزام بعناية.

د - هو دائماً التزام بعناية.

س ١٠ / التزام الطبيب بعلاج المريض :

أ - هو توخيه شفاء المريض.

ب - هو توخيه أصول صناعة الطب المعروفة في العلاج، أو شفاء المريض.

ج - هو توخيه موت المريض.

د - هو توخيه أصول صناعة الطب المعروفة في العلاج وشفاء المريض.

س ١١ / الشرط الذي يتوقف على إرادة احد الطرفين فقط كالتعليق على مشيئته هو الشرط؟

١-الإيراد المحض

٢-الاحتمالي

٣- المختلط

٤-الإرادي البسيط

١٢ / الوفاء هو ؟

١-تنفيذ الالتزام عن طريق القضاء

٢-تنفيذ الالتزام جبراً

٣-تنفيذ الالتزام بطريقة التعويض

٤-تنفيذ الالتزام اختياراً

١٣ / اتفاق مسبق على تقدير التعويض إذا أخل أحد المتعاقدين هو ؟

١-الشرط الجزائي

٢-العربون

٣- المسؤولية

٤-العرامة التهديدية

١٤ / إذا هلك بيع بقوة قاهرة قبل تسليمها للمشتري فإنه تبعه الهلاك تكون على؟

١-البائع

٢-الأجنبي

٣-المشتري

٤- الكفيل

١٥/ يعتبر التكييف القانوني لحق الحبس على أساس انه ؟

١- الامتناع عن عمل

٢- الدفع بالغرز

٣- الدفع بعد التنفيذ

٤- القيام بعمل

١٦/ من شروط التنفيذ العيني ؟

١- الا يكون في تنفيذه إرهاب لمدين

٢- أن لا يسبب له خسائر نتيجة الارتفاع الاسعار

٣- أن يسبب له خسائر

٤- أن يكون في تنفيذه إرهاب. للمدين

١٧/ الالتزام المضاف إلى أجل واقف هو التزام غير بات ؟

١- صحيح

٢- خطأ

١٨/ إذا أصبحت ديون المدين لا تزيد على أمواله ففي هذه الحالة يصدر القاضي حكماً؟

مجموعة الأنظمة المستوى الخامس

law-levels

١- بمد الإعسار

٢- بسداد جميع الديون

٣- بحفظ الدعوى

٤- بإنهاء الإعسار

١٩/ يعد سقوط الدعوى لا استحالة تنفيذ بسبب أجنبي طريقاً من طرق القضاء حق الدائن الحابس لدى مدينة ويطلق عليه انقضاء الحبس بطريق ؟

١- نظامي

٢- شرعي

٣- أضلي

٤- تبعي

٢٠- التنفيذ بالتعويض وسيلة بديله للتنفيذ في حالة تعذر تنفيذ الالتزام عينا؟

١- صحيح

٢- خطأ

٢١/ أمر مستقبل محقق الوقوع يترتب على وقوعه نفاذ الالتزام أو القضاء يقصد به؟

١- الاجل

٢- الالتزام

٣- التعويض

٤- الشرط

س٢٢ / عندما ترفع الدعوى غير المباشرة من قبل الدائن على مدين مدينه فإن من آثار ذلك:

(أ) أن يبقى المدين متحفظاً بحقه

(ب) أن يتم التحفظ على الممتلكات

(ج) أن تنتقل ملكية الدين للدائن

(د) أن يحكم بإفلاس الدائن

س ٢٣ / من شروط استحقاق التعويض بطريق التعويض هو:

(أ) أن يكون الضرر الذي لحق الدائن ناتجاً عن عدم تنفيذ المدين للالتزامه أو تأخره في تنفيذه

(ب) الخطأ من جانب الدائن

(ج) الخطأ من جانب الدائن والمدين معاً

(د) علاقة السببية بين الضرر والنتيجة

س ٢٤ / التزام المقاول بإقامة مبنى معين هو التزام:

(أ) ببذل عناية

(ب) بتعويض

(ج) بالامتناع عن العمل

(د) بعمل

س ٢٥ / معنى أن الأصل في تنفيذ الالتزام أن يكون عينياً هو أن يكون حقاً:

(أ) للمدين والدائن

(ب) للغير

(ج) للمدين

(د) للدائن

س ٢٦ / إذا باع سالم سيارة لغانم بخمسين ألف ريال فإن ملكية الثمن (خمسين ألف ريال) تنتقل لسالم:

(أ) عند قبض الثمن

(ب) بمجرد العقد

(ج) عند التسجيل

(د) عند إفراز الثمن

س ٢٧ / الشرط الواقف : الشرط الذي يتوقف على تخلفه وجود الالتزام.

(أ) صحيح (ب) خطأ

الصحيح: يتوقف على تحقيقه وجود الالتزام

س٢٨ / يقصد باخطر الدائن لمدينه بحلول أجل الدين أو موعد تنفيذ الالتزام:

(أ) النفاذ المعجل

(ب) المهلة

(ج) الإعذار

(د) التنفيذ

س٢٩ / سبب التضامن السلبي:

(أ) نص القانون

(ب) القضاء

(ج) الاتفاق (العقد)، ونص القانون

(د) الاتفاق (العقد)

س٣٠ / التنفيذ القهري:

(أ) هو قيام المدين بإجبار الدائن

(ب) هو قيام السلطة العامة بإجبار المدين على تنفيذ التزامه، عن طريق الحجز على أموال المدين

(ج) هو قيام الدائن بنفسه تنفيذ التزام على نفقة المدين .

(د) هو قيام القانون نفسه بإجراء التنفيذ العيني فتنقل ملكية العين المعينة للدائن بحكم القانون.

س ٣١ / تعد المقاصة طريقاً من طرق انقضاء حق الدائن الحابس لدى مدينه ويطلق عليها انقضاء الحبس بطريق:

أ- رسمي

ب- تبعي

ج- أصلي

د- فرعي

س ٣٢ / عقد يتمكن بمقتضاه دائن من نقل حقه لدى مدينه إلى شخص ثالث يصير دائناً للأخير بدل الأول هو:

أ - بيع الحق

ب- حوالة الدين

ج- حوالة الحق

د- التضامن المنقول

س ٣٣ / عقد يتمكن بمقتضاه من نقل ديونه قبل دايته إلى شخص أجنبي يصير مديناً في مواجهة هذا الدائن بدل من المدين الأصلي هو:

أ- حوالة السندات

ب- حوالة الحق

ج- حوالة الدين

د- حوالة السهم

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة
مجموعة الأنظمة المستوي الخامس
law-levels

س ٣٤ / من أهم شروط الدعوى البوليصة ، ويقصد به توافر النية لدى المدين في الإضرار بحقوق الدائن هو:

أ- غلط الدائن

ب- غش الدائن

ج- غش المدين

د- غلط المدين

س ٣٥ / من شروط الحكم بالغرامة التهديدية :

أ- أن يكون هناك التزام امتنع المدين عن تنفيذه مع أن تنفيذه العيني غير ممكن

ب- أن يكون الالتزام أخلاقياً

ج- أن يكون هناك التزام امتنع المدين عن تنفيذه مع أن تنفيذه العيني ما زال ممكناً .

د- أن يكون هناك التزام امتنع الدائن عن تنفيذه مع أن تنفيذه العيني غير ممكن

س ٣٦ / تصرف قانوني يتم بمقتضاه الاتفاق على انقضاء حق قديم وإنشاء حق جديد يحل محله يقصد به:

أ- اتحاد الذمة

ب - تجديد في الوفاء

ج- الإبراء

د - المقاصة

س ٣٧ / التنفيذ بمقابل يتحقق:

أ- إذا كان التنفيذ العيني مستحيلاً بخطأ المدين، أو كان التنفيذ العيني مرهقاً للمدين، أو يلحق به ضرراً فادحاً لا يتناسب مع ما سيلحق الدائن من ضرر نتيجة عدم التنفيذ، أو كان في إجبار المدين على التنفيذ العيني مساساً بحريته الشخصية

ب- إذا كان التنفيذ العيني مرهقاً للمدين، أو يلحق به ضرراً فادحاً لا يتناسب مع ما سيلحق الدائن من ضرر نتيجة عدم التنفيذ

ج- إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلاً بخطأ المدين

د) إذا كان في إجبار المدين على التنفيذ العيني مساساً بحريته الشخصية

س ٣٨ / يعتبر المدين موفياً بالتزامه في الالتزام بالتسليم بمجرد:

أ- تخليه عن الشيء للدائن

ب- إبداء الرغبة

ج- التعاقد

د- الإقرار بالحق

س ٣٩ / يجوز للدائن قبل حلول الأجل مطالبة المدين بتأمين خاص مثل:

أ - الكفالة والرهن

ب - الرهن

ج- الكفالة

س ٤٠ / يثبت الإعسار فقط من خلال:

أ - الإقرار

ب - جميع طرق الإثبات

ج- القرائن

د - شهادة الشهود

س (٤١) إذا اجتمع في شخص واحد صفة الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد فيقصد بذلك:

(أ) الوفاء

(ب) الإبراء

(ج) اتحاد الذمة

(د) المقاصد

س (٤٢) أمر مستقبل غير محقق الوقوع، يترتب على وقوعه نشوء الالتزام يطلق على:

(أ) الشرط الواقف

(ب) الأجل المحقق

(ج) الشرط الفاسد

(د) الأجل المعين

س (٤٣) اتخاذ مظهر كاذب عند إجراء تصرف قانوني يطلق عليه الدعوى:

(أ) البوليصة

(ب) النسبية

(ج) الصورية

(د) المطلقة

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة
مجموعة الأنظمة المستوي الخامس
law-levels

س (٤٤) من أهم ما يميز الالتزام الطبيعي أنه:

(أ) يجبر الدائن على التنفيذ فقط

(ب) يجبر الدائن والمدين على التنفيذ

(ج) لا يجبر الدائن والمدين على التنفيذ

(د) لا يجبر الدائن على التنفيذ فقط

س (٤٥) يترتب على تحقيق الشرط الفاسخ:

- (أ) ثبوت الحق
- (ب) قيام الالتزام
- (ج) اعسار الدائن
- (د) زوال الالتزام

س (٤٦) أجاز الفقه الإسلامي منح المدين أي إذا لم يستطع (المدين) دفع الثمن للبائع:

- (أ) عذراً
- (ب) فرضاً
- (ج) نظرة الميسر
- (د) براءة

س (٤٧) ينقسم موضوع التنفيذ العيني أو محل الالتزام إلى:

- (أ) أربع أنواع
- (ب) خمس أنواع
- (ج) نوعين
- (د) ثلاثة أنواع

س (٤٨) يقصد بالمقابل لحق العدول عن العقد: تخصص الأنظمة

- (أ) الشرط الجزئي مجموعة الأنظمة المستوي الخامس
- (ب) العربون

- (ج) التعويض الاتفاقي
- (د) التعويض القضائي

س (٤٩) وسائل التنفيذ بطريق التعويض هي:

(أ) التنفيذ الاختياري والتنفيذ الجبري

(ب) التنفيذ القضائي

(ج) التنفيذ الاختياري والتنفيذ الجبري

(د) التنفيذ الاختياري

س (٥٠) يجوز اللجوء للغرامة التهديدية في حالة:

(أ) فوات التنفيذ

(ب) استحالة التنفيذ العيني بسبب خطأ المدين

(ج) إمكانية التنفيذ العيني

(د) استحالة التنفيذ العيني مطلقاً

س (٥١) الشرط الذي يعتمد في وقوعه على إرادة أحد المتعاقدين وإرادة الغير في وقت واحد هو الشرط:

(أ) الإداري المحض

(ب) الإداري البسيط

(ج) الاحتمالي

(د) المختلط

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة

مجموعة الأنظمة المستوي الخامس

law-levels

س (٥٢) يعرف الأعدار بأنه:

(أ) تصرف بإرادة منفردة من الدائن، حيث ينبه على مدينه بالوفاء، بحيث يضعه موضع المتأخر عن تنفيذ التزامه إذا لم يف به فوراً

(ب) تصرف قانوني بإرادة منفردة من الدائن، حيث ينبه على مدينه بالوفاء، بحيث يضعه موضع المتأخر عن تنفيذ التزامه إذا لم يف به فوراً

(ج) تصرف من المدين للدائن، حيث ينبه على مدينه بالوفاء، بحيث يضعه موضع المتأخر عن تنفيذ التزامه إذا لم يف به فوراً